

المقنع

[413] باب الصيد والذبائح وإذا أردت أن ترسل كلبا على صيد فسمه أ، فإن أدركته حيا فاذبحه أنت وإن أدركته وقد قتله كلبك فكل منه وإن أكل (1) بعضه، فإن أ تعالى يقول: { فكلوا مما أمسكن عليكم } (2) (3)، وروي: كل ما أكل الكلب وإن أكل ثلثيه، كل ما أكل الكلب وإن (4) لم يبق منه (5) إلا بضعة واحدة (6)، وإذا لم تكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله، ثم كل منه (7) .
